

اتفاقية دفع ثنائية موحدة

يتم العمل بها

بين أقطار اتحاد المغرب العربي

لتحقيق الأهداف معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي  
الرامية إلى تحقيق حرية انتقال الأشخاص والسلع والخدمات ورؤوس  
الإمداد فيما بين أقطار الاتحاد، وتنفيذاً لمقررات مجلس رأمة  
الاتحاد في مجال السياسات المالية والنقدية، وبناء على التوصية  
التي صدرت عن مجلس محافظي المصارف المركزية لأقطار الاتحاد في  
دورته الثانية المنعقدة بطرابلس يوم 18 ذي الحجة 1411 هـ  
الموافق 1991.06.30 اتفق كل من مصرف ليبيا المركزي، بنك  
الجزائر، البنك المركزي التونسي، البنك المركزي الموريتاني وبنك  
المغرب على ما يلي :

المادة 1 :-

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع ترتيبات موحدة لتبوية  
المدفوعات الجارية بين أقطار اتحاد المغرب العربي، ويتعهد كل  
مصرف مركزي من المصارف المركزية الخمس المشار إليها في الديباجة  
أعلاه والموقعة على هذه الاتفاقية بتطبيق ما ورد في المراد  
التالي بصورة ثنائية مع كل من المصارف المركزية الأربع الأخرى.

مالي

1

لهم

المادة 2 :

تتم تسوية كافة المدفوعات الجارية الناتجة عن المعاملات فيما بين القطر "ا" والقطر "ب" في الاتحاد طبقاً للنظم والقوانين الجاري بها العمل في كل من القطرين بواسطة :

1 - حسابات غير مقيمة بالعملة الوطنية القابلة للتحويل للقطر "ا" التي يتم فتحها باسم المصارف التجارية العاملة في القطر "ب" في دفاتر مراسليها بالقطر "ا".

2 - حسابات غير مقيمة بالعملة الوطنية القابلة للتحويل للقطر "ب" التي يتم فتحها باسم المصارف التجارية العاملة في القطر "ا" في دفاتر مراسليها بالقطر "ب".

المادة 3 :

من أجل ضمان تنفيذية الحسابات المشار إليها في المادة 2 أعلاه وحتى يتمكن كل من المصرف المركزي للقطر "ا" والمصرف المركزي للقطر "ب" من التنفيذ المباشر للعمليات التي توكل إليها من طرف زبائنهما الخاصين، يفتح المصرف المركزي "ا" (للقطر "ا") في دفاتره حساباً غير مقيم بالعملة الوطنية القابلة للتحويل باسم المصرف المركزي "ب" (للقطر "ب")، كما يقوم المصرف المركزي "ب" من جهته بفتح حساب غير مقيم بعملة الوطنية القابلة للتحويل باسم المصرف المركزي "ا" في دفاتره.

لا يخضع مك الحسابين المذكورين أعلاه لآية مصاريف  
أو عمولات.

السادة 4 :

١ - تفاص إلى الحساب غير المقيد بالعملة الوطنية القابلة  
للتحويل للقطر "ا" المفتوح في دفاتر المصرف المركزي "ا" باسم  
المصرف المركزي "ب" :

- التحويلات بالعملة الوطنية القابلة للتحويل للقطر  
"ا" الواردة مباشرة من المصارف التجارية في القطر "ا" أو من  
الحسابات غير المقيدة بالعملة الوطنية القابلة للتحويل للقطر  
"ا" المفتوحة باسم المصارف التجارية العاملة في القطر "ب" في  
دفاتر مراسليها في القطر "ا".

- مبالغ أوامر الدفع الصادرة عن المصرف المركزي "ا"  
معززة بالعملة الوطنية للقطر "ا" بقصد تسيير آية عملية صادرة عن  
زيانته الخامس لفائدة القطر "ب".

- مبالغ الارمدة المدينة في نهاية كل شهر للحساب  
المشار إليه أعلاه عند تسوية هذه الارمدة وفقاً لمقتضيات المادة  
٦ أدناه.

- المبالغ من عملة القطر "ا" القابلة للتحويل والتي  
يتم شراوها من طرف المصرف المركزي "ب" لدى المصرف المركزي "ا"  
قابلة عملة قابلة للتحويل معززة في القطر "ا".

3

2 - تخصيص من الحساب :

- مبالغ أوامر الدفع أو السحبات الصادرة عن المصرف المركزي "ب" بالعملة الوطنية للقطر "ا" لتنزيل العمليات الصادرة عن زبائن الخاتم لفاندة القطر "ا".

- التحويلات لصالح الحسابات غير المقيدة بالعملة الوطنية للقطر "ا" المفتوحة باسم المصارف التجارية العاملة في القطر "ب" في دفاتر مراسليها في القطر "ا".

المادة 5 :

1 - تفاصيل الحساب غير المقيد بالعملة الوطنية القابلة للتحويل للقطر "ب" المفتوح في دفاتر المصرف المركزي "ب" باسم المصرف المركزي "ا" :

- التحويلات بالعملة الوطنية القابلة للتحويل للقطر "ب" الواردة مباشرة من المصارف التجارية في القطر "ب" أو من الحسابات غير المقيدة بالعملة الوطنية القابلة للتحويل للقطر "ب" المفتوحة باسم المصارف التجارية العاملة في القطر "ا" في دفاتر مراسليها في القطر "ب".

٤٦  
٤٧

٤٨  
٤٩

٥٠  
٥١

٥٢  
٥٣

- مبالغ أوامر الدفع المقدمة عن المصرف المركزي "ب"  
بحسبة بالعملة الوطنية للقطر "ب" يقصد تضييد أية عملية مقدمة عن  
رباث الخامين لفائدة القطر "أ".

- مبالغ الأرصدة المدينة في نهاية كل شهر للحساب  
المشار إليه أعلاه عند تسوية هذه الأرصدة وقتاً لمقتنيات المادة  
6 أدناه.

- المبالغ من عملة القطر "ب" القابلة للتحويل التي  
يتم شراؤها من طرف المصرف المركزي "أ" لدى المصرف المركزي "ب"  
 مقابل عملة قابلة للتحويل مسيرة في القطر "ب".

## 2 - تخصم من الحساب :

- مبالغ أوامر الدفع أو السعوبات المقدمة عن المصرف  
المركزي "أ" بالعملة الوطنية للقطر "ب" لتسديد العمليات المقدمة  
عن زبائن الخامين لفائدة القطر "ب".

- التحويلات لصالح الحسابات غير المتاحة بالعملة  
الوطنية للقطر "ب" المفتوحة باسم المصارف التجارية الفاعلة في  
القطر "أ" في دفاتر مراسليها في القطر "ب".

٥

المادة 6 :

- 1 - يمكن للحسابات المذكورة في المادة 3 أعلاه أن تسجل خلال الشهر أرصدة مدينة.
- 2 - لا يتم احتساب أية فوائد على أرصدة الحسابات المذكورة خلال الشهر سواء كانت دائنة أو مدينة.
- 3 - يقوم المصرف المركزي "ا" ببلاغ المصرف المركزي "ب" برقيا بالتلکى او عن طريق شبكة SWIFT بالرصيد الدائن او المدين للحساب وذلك خلال مدة لا تتعدي شهانية أيام.

كما يقوم المصرف المركزي "ب" بدوره ببلاغ المصرف المركزي "ا" برقيا، بالتلکى او عن طريق شبكة SWIFT بالرصيد الدائن او المدين للحساب وذلك خلال مدة لا تتعدي شهانية أيام.

المادة 7 :

- 1 - بعد الاتفاق على رصيد العابين المتبادلين بين المصرف المركزي "ا" والمصرف المركزي "ب"، يتم تحويل الرمديدين إلى مقابليهما بعثوق السحب الغامقة على أساس سعرى عملتى البلدين

أبريل  
جعفر  
وزير

جعفر

وزير

مقابل حقوق البح الخامة اللذين يتم تحديدهما بتوسيط سعر الدولار الامريكي تجاه حقوق البح الخامة المحدد من طرف صندوق النقد الدولي في آخر يوم عمل من كل شهر من جهة، ومتوسط سعرى الشراء والبيع لكل من عملتي البلدين تجاه الدولار الامريكي والمحددين من طرف كل من المصرفين المركزيين "ا" و "ب" في آخر يوم عمل من كل شهر من جهة اخرى.

- 2 - يتم بعد ذلك تحديد المركز الصافي للمحاسبين بحقوق الحب  
الخاصة ويقوم المصرف المركزي المدين بتحويل مقابل هذا المركز  
عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان وعلى أساس سعر هذه  
العملة مقابل حقوق الحب الخاصة المحدد من طرف صندوق النقد  
الدولي ي Yoshi عمل قبل تاريخ التحويل، لحساب المصرف المركزي  
الدائن لدى مراكم في الخارج خلال فترة لا تتعدي خمسة عشر يوماً  
ابتداءً من نهاية الشهر المعني. وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة في  
بلاد الدفع يتم التدبير في يوم العمل الموالي.

3 - في حالة عدم إجراء تدید المركز المدين الصافي في الأجل المحدد وقتاً للفترة 2 من هذه المادة تحتب الفائدة على هذا المركز عن مدة التأخير على أساس متوسط سعر "الليبور" على شهر العددين من طرف "باركليز بنك - لندن" و "ميدلاند بنك - لندن" على الساعة العادية عشر صباحاً من يوم العمل الموالي للتاريخ المحدد للتدبرة.

عمر صباح من يوم العمل

٤ - بالموازاة مع عملية التسوية الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة، يقوم كل من المعرف المركزي "أ" والمعرف المركزي "ب" بقيد العمليات المقابلة في العابين المنصوص عليهما في المادة ٣ أعلاه.

#### المادة ٨ :

يقوم كل من المعرف المركزي "أ" والمعرف المركزي "ب" في مدة لا تتعدي عشرين يوماً بتزويد الآخر بالكتف الشهري للحساب المفتوح لديه مبين تفاصيل المبالغ المسجلة في الجانبيين المدين والدائن خلال الشهر الذي رتب من أجل الكتف.

يجب تأكيد رسمي العابين المتبادلين من الجهاتين، أو إبلاغ الملاحظات، إن وجدت في أقرب وقت ممكن.

في حالة النزاع على بعض القيود من الطرفين، يجب على المعرفين المركزيين الاتفاق على تسوية القيود المتنازع عليها في أقرب وقت ممكن.

متحف  
جعفر

متحف

خاتم

المادة 9 :

- ١ - كل المعاملات بين القطر "ا" والقطر "ب" وكذلك الفواتير لمستندات التي تختمها والتي يخضع تسيديها لمقتضيات هذه اتفاقية تماگ بعملة احد القطرين أو بانيه عملة قابلة للتحويل سعرة من طرف المصرفين المركزيين للقطرين "ا" و "ب".
- ٢ - قمد احتساب المقابل بالعملة الوطنية للالتزامات المحررة بعملة الطرف الآخر، يقوم كل من المصرف المركزي "ا" والمصرف المركزي "ب" بالتعديل اليومي لعملة القطر الآخر حسب الطرق العملية التي يتنق عليها المصرفان المركزيان المعنيان بالأمر.
- ٣ - في حالة إصدار الفواتير بعملة غير احدى العملات الوطنية فبان التحويل إلى هاتين العملاتين بغير قيد عملية التدبير على الحساب المعنى يتم على أساس سعر العملة المستعملة في تعديل الفواتير تجاه عملة قطر المستفيد بالدفع والمعمول به في هذا القطر يوم الدفع أو طلب التنفيذية.

المادة 10 :

يمكن تعديل هذه الاتفاقية باتفاق مشترك بين المصارف المركزية الخمس لاتحاد المغرب العربي.

اجبع

المادة 11 :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من فاتح أبريل 1992 م وتلغى في نفس التاريخ كافة اتفاقيات الدفع الثنائية الممولة بها حالياً بين المصارف المركزية لاقطار اتحاد المغرب العربي.

حرر بالرباط في 12 ديسمبر 1991 م

عن مصرف ليبيا المركزي  
د. عبد الحفيظ محمود الزليطني  
المحافظ

عن البنك المركزي التونسي  
محمد البايجي حمدة  
المحافظ

عن بنك الجزائر  
عبد الرحمن الرستمي  
ال الحاج الناصر  
المحافظ

عن البنك المركزي الموريتاني  
الشيخ سيد المختار ولد  
الشيخ عبد الله

عن بنك المغرب  
محمد البساط  
المحافظ